



سياسة تعارض المصالح

١٠ | 2025 - ١٤٤٦هـ

مبادئ سياسة التعامل مع تعارض المصالح

- (1) يتعين على الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العمل بما يحقق أفضل المصالح للجمعية. ويجب وضع سياسات وإجراءات واضحة للإعلان عن تعارض المصالح والتدوط منها ومعالجة موضوعات تعارض المصالح التي تمس النزاهة والموضوعية للجمعية.
- (2) لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية.
- (3) تحترم الجمعية خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعتبر ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها؛ بينما ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي نشطة اجتماعية أو مالية أو غيرها قد تتدخل بصورة مُباشرة أو غير مُباشرة مع موضوعيه أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
- (4) تؤمن الجمعية بقييمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تنظيم تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصالحة الشخصية أو العائلية أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب شخصية على حساب الجمعية.

الهدف من تطبيق سياسة التعامل مع تعارض المصالح

تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي شكلٍ من أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

Ataa Al Khair Association

النطاق

- (1) مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية؛ تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تدلل محلها.
- (2) تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك: أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وأمين عام الجمعية وجميع موظفيها والمfühرون.

- (3) يشمل تعارض المصالح ما يتعلّق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة، ومصالح أي شخصٍ آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، كالزوجة والأبناء والوالدين والأشقاء وغيرهم من أفراد العائلة.
- (4) تُعدُّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواءً أكانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.
- (5) تضمن الجمعية في العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم نصوصاً تُنظّم تعارض المصالح بما يتفق مع أدكام هذه السياسة.

مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

- (1) إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- (2) يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتعمل أن تنضوي على تعارض مصالح مع مُراغاة مُتطلبات استقلالية تلك اللجان.
- (3) لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع أطرافٍ خارجية أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحيه القرار مع الأمين العام بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- (4) يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرّر -بشأن كل حالة على حده- الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عَرَضاً من دينٍ لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواءً ما يتعلّق بمصالح مالية أو بمصالح تُعيقه عن القيام بواجبه في التصرُّف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- (5) عندما يقرّر مجلس الإدارة أنَّ الحالة تعارض مصالح يتلزم صاحب المصالحة المُتعارضة بتحقيق وضعيه وبجميع الإجراءات التي يُقرّرها مجلس الإدارة واتباع الإجراءات المُنظمَة لذلك.
- (6) لمجلس إدارة الجمعية صلاحيه إيقاع الجزاءات على مُخالفي هذه السياسة ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجُم عن عدم التزام ذوي العلاقة بها.
- (7) مجلس الإدارة هو المُذكول في تفسير أدكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية.

- 8) يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية و تكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- 9) يتولى مجلس الإدارة التتحقق من تنفيذ هذه السياسة والعمل بمعوجبها وإجراء التعديلات الازمة عليها.

حالات تعارض المصالح

- 1) لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلّق بها بشكلٍ مُباشِر أو غير مُباشِر قِيام تعارضٍ في المصالح بين الطرفين، ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب مِنْ ي العمل لصالح الجمعية أن يُبدي رأيًّا أو يَتَّخذ قرارًا أو يقوم بتصرّف لمصلحة الجمعية وتكون لديه في الوقت نفسه إمّا مصلحةً تتعلّق بشكلٍ مُباشِر أو غير مُباشِر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرّف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزامٌ تجاه طرفٍ آخَر غير الجمعية يتعلّق بهذا الرأي أو القرار أو التصرّف؛ إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك السُّرِّية وإساءة استعمال الثقة وتحقيق المكاسب الشخصية وزعزعة الولاء للجمعية.
- 2) هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرّف من تلقاء نفسه بصورةٍ تتماشى مع هذه السياسة وتجنب ما قد يبدو أنه سلوكٌ يُخالف هذه السياسة.

ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي

- أ- ينشأ تعارض المصالح على سبيل المثال في حالة ما إذا كان عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أحد موظفي الجمعية مُشارِكًا أو له صلةً بأي نشاط أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عملٍ أو نشاطٍ قد يُؤثِر بشكلٍ مُباشِر أو غير مُباشِر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قُدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
- ينشأ التعارض في المصالح أيضًا في حالة ما إذا كان عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقّى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرفٍ آخَر سواءً أكان ذلك بطريقٍ مُباشِرٍ أو غير مُباشِرٍ مُستفيدًا من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

- ب- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- ت- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
- ث- من صور تعارض المصالح في حالة ارتباط من يعمل لصالح الجمعية بجهة أخرى تتعامل معها الجمعية/ الهدايا والإكراميات التي قد يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية.
- ج- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- ح- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يُطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه للخدمة.
- خ- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- د- تسلّم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- ذ- قيام أي جهة تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- ر- استخدام أصول ومتاحات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضًا في المصالح فعليًا أو محتملًا، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعه لغير مصالح الجمعية، أو إساءة استخدام المعلومات المتاحة من خلال علاقة الشخص بالجمعية لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

الضوابط والالتزامات المفروضة على من يعمل لصالح الجمعية

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعمتمدة من الجمعية.
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحسنة أو الوساطات أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصلحة الجمعية.

- 3- عدم الاستفادة بطريقه غير قانونية مادياً أو معنوياً، له أو لأهله أو أصدقائه أو معارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- 4- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض المصالح أو تمهّد الطريق لها.
- 5- تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويًا.
- 6- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواءً أكانت ماليةً أو غير ماليةً.
- 7- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممّن يعمل لصالح الجمعية.
- 8- تقديم ما يثبت إنتهاء حالة تعارض المصالح إن وجدت.

مُتطلبات الإفصاح

- 1- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والأمين العام وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقييد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات الآتية دينثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة دينثما اقتضت الحاجة، سواءً انطوت على تعارضٍ فعلي أو محتمل للمصالح.
- 2- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والأمين العام وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أي وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواءً كانت داخل المملكة أم خارجها.
- 3- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والأمين العام وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أي حصة ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- 4- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والأمين العام وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أي وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوج والأبناء والبنات) في أي جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- 5- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والأمين العام وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أي حالة يمكن أن تنتهي على تعارضٍ محظوظٍ في المصالح وتختضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي قد تنتهي على تعارضٍ في المصالح وعليه

يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ثلاثة أيام من تغيير وظيفته، وتقع على عاتق رئيسه المباشر للموظف مسؤولية التحقق من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على الوجه المطلوب.

المسؤولية التأديبية

يعرض عدم الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها تطبيق الإجراءات التأديبية على المخالف وفق الأنظمة والقوانين المعتمدة بها في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

تقارير تعارض المصالح

- 1) تُودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى الأمين العام.
- 2) تُودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متعاقبي الجمعية لدى الأمين العام.
- 3) يُقدم مراجع دسabات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنتهي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو بالمجلس حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويُضمن ذلك مع التقرير السنوي لأداء الجمعية الذي يُقدمه للجمعية العمومية.
- 4) تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة موضعاً فيه تفاصيل الأعمال أو العقود التي انتهت على مصلحة أحد موظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة.
- 5) حيث إن هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفتها أحكامها والالتزامات الواردة بها.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (1) المنعقد في تاريخ 15 / 07 / 1446هـ الموافق

15 / 01 / 2025م سياسة تعارض المصالح

التوقيع	المنصب	الاسم	م
	رئيس مجلس الإدارة	دلال زاهد قدسي	1
	نائب رئيس مجلس الإدارة	عبير زاهد قدسي	2
	عضو مجلس الإدارة	تهاني زاهد قدسي	3
	عضو مجلس الإدارة	فتدية محمد الصيعري	4
	عضو مجلس الإدارة	لمياء زين العابدين سري	5

جامعة عطاء الخير
Ataa Al Khair Association
للأيتام وأسرهم